

## نظم القانون الاسلامي

ان التكلم عن نظم القانون الاسلامي لابد من بيان الدولة الاسلامية , ان العصور القديمة والوسطى كان تجهل فكرة الدولة القانونية التي يخضع الحاكم فيها القواعد تسمو عليه واكدت الشواهد التاريخية ان النظام الاسلامي هو النظام الاول الذي اسس الدولة القانونية كان دستورها القران الكريم وغاية هذه الدولة تحقيق العدل (العدل الاجتماعي).

1- الخلافة : ان الحاكم في الاسلام هو الله وان اولوا الامر في الارض تلزم طاعتهم بالقدر الذي يلتزمون بما انيط بيهم من مهام ويطلق لفظ (ال خليفة) على الحاكم في الدولة الاسلامية الذي يطبق الدستور الالهي , حيث ان فكرة الخلافة تقوم على مفهوم لايتسرب اليها فساد الطبقات مع مراعاة عدم منح امتيازات لفئة دون اخرى في الحياة الاجتماعية .

2- نظام الوزارة: برز نظام الوزارة بسبب كثرة المهام التي يباشر الحاكم (ال خليفة) لذلك اوجد نظام الوزارة لكي ينوب عن الحاكم في اعمال لغرض القيام بامور الدولة الاسلامية وتقسم ما يصدر عن الخليفة من ولايات الى اربع اقسام:

- يكون ولايته عامة في كافة الاعمال وهم الوزراء
- من يكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم الامراء للاقاليم يكون سلطتهم في حدود ماتم تخصصيه من اعمال كما هو الحال عليه في وقتنا الحالي (المحافظ).
- من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة ومثالها قاضي القضاة (بمثابة بوزير العدل) ولايته مقتصرة على القضاة
- من تكون ولايته خاصة في الاعمال الخاصة (قاضي بلد معين).

والوزارة هي على نوعين :

1- وزارة التفويض : ويقصد بها ان يفوض الخليفة وزيراً للقيام بتدبير الامور برأيه واجتهاده ويشترط ان يكون من اهل الكفاءةهفيما وكل اليه من امور يتولاها ولا بد من توافر عدة مواصفات منها الامانة – الذكاء والفتنه وان يكون عن الاهواء وليس من ذوي الشحناء والعداوة مع الناس وغيرها

2- وزارة التنفيذ : ان حكمها اقل واضعف من حكم وزارة التفويض وكذلك شروطها اقل لانها مقصورة على رأي الخليفة واجتهاد الوزير يكون وسط بين الخليفة والناس ينفذ به ما أمر الخليفة ويحكم بموجبه .

**3- نظام الديوان :** ان ابرز معالم التطور الحضاري في الدولة الاسلامية هو ظهور التنظيمات الادارية والمالية متمثلة بالديوان ويعرف الديوان (هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من جيوش والعمال ) . والديوان هو مرفق يهتم بشؤون المالية والعسكرية وكادرها الوظيفي وكانوا يطلقون لفظ العمال على كافة موظفي الديوان ابتداءً من اعلى موظف الوالي (المحافظ) الى اصغر موظف فيها .

ويقسم الديوان الى اربع اقسام :

- ديوان يتعلق بالجيش تنظم كل ما يتعلق بامور الجيش .
- ديوان يتعلق بمختلف اعمال الدولة من رسوم وحقوق .
- ديوان يختص بالعمال (منتسبي الدولة) من تقليد وعزل .
- ديوان يختص ببيت المال (وزارة المالية) من ادخال واخراج.

#### **4- نظام المالي:**

من ضمن تقسيمات الديوان وجود ديوان الدولة المتضمن المال وهو يختص باموال الدولة الداخلة والخارجة (ايرادات ومصروفات) الدولة وتتمثل ايرادات الدولة بعدة مصادر وهي :

أ - **الزكاة :** وهي ضريبة مالية واجبة على كافة رعايا الدولة الاسلامية من المسلمين , وتجب الزكاة على الاموال التي رسدها للتنمية (الاستثمار) او العمل بها وهي نوعين (الظاهرة) وهي ما لا يمكن اخفاءها مثل الثمار والمواشي , (الباطنة) وهي التي يمكن اخفاءها كالذهب والفضة.

وظيفة الوالي هي اخراج اموال الزكاة وتوزيعها على اصحابها الذين تم تحديدهم الله سبحانه وتعالى في القران الكريم وهم (الفقراء- المساكين- العاملون عليها – المؤلفة قلوبهم – الرقاب – الغارمون- في سبيل الله- ابن السبيل .

**ب- الفئء والغنيمة :** النوع الثاني من موارد الاموال هي المتحصلة من المشركين من غير قتال انما عفواً منهم (الفئء) اما الغنيمة فهي الاموال التي تتحصل من المشركين قهراً عن طريق القتال .

**ج- الخراج والجزية:** وهي المصدر الثالث لاموال المسلمين وتعرف الجزية (هي ضريبة مالية تجب على الرجال الاحرار البالغين العقلاء من المشركين اماناً لهم ولاتباعهم وبدلاً عن المشاركة في المهام العسكرية وهي تدفع سنوياً وتسقط عن المريض مرضاً مزمناً وكذلك في حالة اذا اسلم قبل انتهاء السنة , (الخراج) وهي ضريبة مالية تفرض على الاراضي الزراعية المفتوحة التي بقيت بيد اهلها او التي

تدفع الى من يزرعها سواء كان المسلمين او غيرهم , وتدفع بشكل اموال او غله (ثمار) ولايسقط هذه الاموال بالاسلام (اذ ما اسلم المشترك) سواء كانت الارض خراجيه مفتوحة عنوة او صلحاً.

**د- العشر :** هي ضريبة مالية تفرض على الارضي العربية التي يسلم اهلها كما تفرض على السفن المارة وعلى المواكب التجارية من اقليم لآخر وتتشابه الرسوم الكمركية في وقتنا الحالي.

### ثالثاً: النظام الاداري

عند نشوء الدولة الاسلامية قسمت الى ولايات عديدة يتولى الوالي ادارتها وتنظيم امورها ويكون ذو صلاحيات لتيسير الامور الدينية والدينية وتحقيق الاستقرار السياسي والعسكري.

### رابعاً: النظام القضائي

اهم سمه من سمات الدولة الاسلامية هو جانبها القضائي المستند الى قواعد العدل المطلق في كل شي ومحاربة الظلم ومنع الضرر ووفق نظم اخلاقية وحدود الشرع ولقد ذكر القران الكريم العديد من الايات القرآنية التي تأمر وتحث على العدل والانصاف , وان مهمه القضاء كانت تشغل اهتمام الخلفاء واختيار القاضي وفق شروط ومواصفات معينة باعتباره نائب عن النبي في تطبيق الشريعة الاسلامية . ان هنالك العديد من الشروط اللازم توافرها بأن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً حراً واختلف الفقهاء فضلاً عن كونه عالماً بامور الدينية والشرعية وفضلاً عن كونه سليماً معافى من ناحية البصر والسمع .

اصناف القضاة

1- قاضي القضاة : يتولى هذه المهمة قاضي كبير وهي تشابه مهمه الوزير في الوقت الحالي .

2- قاضي المظالم: تتلخص مهمه هذا القاضي النظر في اعتداءات الولاة على الرعيه وكذلك ظلم المسؤولين عن جباية الاموال ومخالفات كتاب الدواوين ورد المغصوب وتدقيق الاوقاف وتنفيذ احكام القضاة لعجزهم عن تنفيذ الحكم كون المحكوم عليه ذو منزلة عليا .

3- قاضي العسكر : يتولى هذا القاضي الفصل في الدعاوي التي تكون اطرافها او احد اطرافها عسكري وعليه فان اختصاصه يتحدد وفق اطراف الدعوى وليس بنوعها .

4- المحتسب : يتولى القاضي مهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.